شرح الديباج المذهب

في

مصطلح الحديث

للعالم الفاضل : والاستاذ الكامل

شمس الدين محمد الحنفي التبريزي

المعروف عند الحنفي من علماء القرن العاشر المتوفى ببخارى

على

الديباج المذهب

لعلامة زمانه : وفريد عصره وأوانه

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي

من علماء القرن التاسع الهجري : رحمهما الله تعالى آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباشر طبعه محمد أمين عمران

جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أصدق القائلين ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصا عامهم المرفوع ، ودليلهم الصحيح الذى ليس بموضوع ، المأمور بالاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالعدالة ، ومن تبع طريقهم طريق السلامة .

« وبعد » فلما كان علم مصطلح الحديث من أهمّ العلوم الشرعية ، وقد ألف العلماء فيه مؤلفات كثيرة ما بين مختصر ومطوّل .

وكان من أجل ماألف فيه الكتاب الذى هو كاسمه « الديباج المذهب » للعلامة السيد الشريف «على بن محمد الجرجانى » مع شرحه ، لعلامة عصره ، وفريد دهره ، العالم المحدّث « محمد المشتهر بمنلا حنفى » رحمهما الله وأثابهما رضاه .

وكان عزيز الوجود حتى لم يوجد منه إلا نسخة خطية بمكتبة الأزهر الشريف .

لذلك قمنا بطبعه ، واعتنينا بتصحيحه : رغبة فى نشره بين العباد ، لينتفع به الطلاب .

﴿ قال المصنف رحمه الله ﴾ :

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد) هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة أو غيرها ، وفيه وجوه من الكلام لكن لا يناسب ايرادها فى هذا المقام ، والتعريف فيه إما للجنس ، أو للاستغراق ، (١) أو للعهد (لله) هو اسم للذات (٢) الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، ولذا اختير على سائر الأسماء كالخالق والرزاق ، ونحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ، واللام فيه لافادة اختصاص المتعلق بكسر اللام بالمتعلق ، أو لاختصاص الناعت بالمنعوت تدبر تدر (ربّ العالمين) الربّ مصدر بمعنى التربية ، وهو تبليغ الشىء إلى كماله شيئا فشيئا ، ووصف به للمبالغة كما فى قولهم : رجل عدل ، والمجاز فى الاسناد فى أمثال ذلك أبلغ من المجاز فى الظرف ، وقيل هو نعت ، من ربه يربه فهو ربّ ، وأنت تعلم أن اللفظ وان كان حقيقة لكن الأوّل أبلغ ، ثم انه مجرور على أنه صفة لله ، أو مرفوع على المدح ، أو منصوب على هذا الوجه ، أو على النداء ، أو بالفعل الذى دلّ عليه الحمد ، والعالم اسم لما يعلم به مطلقا ، كالخاتم اسم لما يختم به . ثم

(١) اشارة الى الفرد الكامل اللائق به (٢) والذات بمعنى النفس فيقال ذات قديمة

غلب فيما يعلم به الصانع من الأجناس كالجواهر والأعراض والانسان وغير ذلك ، لا الأشخاص كزيد وعمرو مثلا ، إذ لا يطلق اسم العالم عليها ، فصار خارجا من وجهين ، وجمع لقصد إفادة تعدّد ماتحته من الأجناس المختلفة ، وغلب العقلاء منهم ، فجمع بالياء والنون (١) كسائر أوصافهم ، وقيل انه موضوع لذوى العلم من الملائكة والثقلين ، والتناول لغيرهم على سبيل الاستتباع ، وقيل عنى بهم الناس هنا كأن كل واحد منهم عالم صغير مشتمل على نظائر مافى العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم به الصانع ، تأمل يظهر لك مافى هذه الوجوه سيما الأخير (والصلاة) أصلها فى اللغة الدعاء ، وقيل ان أصلها فى اللغة التعظيم ، فمعنى الصلاة عليه هو الدعاء له ، أو تعظيمه ، ثم كل من الدعاء والتعظيم إما من الله تعالى أو من الملائكة أو من المؤمنين ، وما اشتهر من أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المؤمنين الدعاء ، فقيل انه محل بحث لابدّ له من بيان (والسلام) مصدر بمعنى السلامة ، أو التسليم ، أو اسم من التسليم (على محمد) ظرف مستقرّ خبر لكل من الصلاة والسلام فما هو صلة فى قولنا : اللهمّ صلّ على محمد مثلا ليس هنا بصلة (وآله) صلى الله عليه وسلم قد اختلف فى آل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فالأكثر على أنهم أهل بيته . قال الشافعى رحمه الله : هم صلبية بنى هاشم و بنى المطلب ، وقيل آله : أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع : قاله فى النهاية (أجمعين) تأكيد للمجموع ، أو لآله فحسب (و بعد) أى بعد الحمد والصلاة والسلام (فهذا) إشارة الى مجموع ماهو المسموع الموجود فى المتخيلة المنزل منزلة المبصر المشاهد : أعنى مجموع الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المعينة (مختصر) مجمل قليل اللفظ كثير المعنى ، لعله منقول هاهنا عن المعنى المفعولى أو المكانى ، أو المصدرى ، وكذا الحال فى سائر المواضع فى كتبهم (جامع) محيط (لمعرفة علم الحديث) أى لادراك علم الحديث الذى سيجىء تعريفه ، هذا يقتضى أن يكون علم الحديث عبارة عن المعلومات ، وفى هذا الكلام مبالغة وترغيب لهذا المختصر ، كأن من أتقنه وضبطه أحاط علم الحديث وعلمه بتمامه .

واعلم أن علم الحديث ، و يقال له علم الاسناد أيضا : هو مايبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، و يعلم منه موضوعه وغايته أيضا ، و يقرب منه ماقيل : هو علم بأصول يعرف بها أحوال حديث الرسول صلى الله

---

(١) فيه تغليب العقلاء على غيرهم

عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه ، أو ضعفه ، ومن حيث التحمل والأداء .

وقد يقال ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدّه هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله . وغايته هو الفوز بسعادة الدارين ، وهذا ليس بظاهر ، بل الأولى أن يقال كما هو مقتضى التعريف الأوّل : ان موضوعه هو علم الحديث ، وغايته هو العمل بالحديث أو تركه ، وقد قال العلامة التفتازانى فى شرحه للمقاصد : ينبغى أن يعلم أن لزوم هذه الأمور انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية ، وأما فى غيره فقد يظهر كما فى الفقه والأصول ، وقد لا يظهر إلا بتكلف كما فى بعض الأدبيات ، إذ ربما تكون عبارة عن عدّة أو صناعة ، أو اصطلاحات وتنبيهات متعلقة بأمر واحد من غير أن يكون هناك إثبات أعراض ذاتية بأدلة مبنية على مقدّمات انتهى كلامه .

ولا يخفى على أرباب التحقيق أن ماذكره أهل الحكمة والمعقول فى شأن العلوم من المسائل والموضوع والأعراض الذاتية ، والمبادئ التصوّرية والتصديقية لايتم فى علومهم فضلا عن العلوم الشرعية ، وجعل هذه العلوم مبنية على ماقرروه من الأمور المذكورة من ضيق العطن : كيف لا ؟ وعلم التفسير مثلا هو شرح كلام الله تعالى

وكما أن شراح كتب الحديث يشرحون تلك الكتب ، كذلك أرباب التفسير يفسرون كلام الله وكتابه ، وكذا الحال فى شرح جميع الكتب المصنفة فى العلوم المختلفة ، وجعل هذه الأمور تابعة للقواعد الحكمية ، ومنطبقة عليها بتكلفات باردة ، لايصدر إلا عن فسلفى أو متفلسف : نعوذ بالله من ذلك ، وأيضا من جملة العلوم التى هى معتبرة فى فنّ الحديث هو علم الجرح والتعديل ، وعلم وفيات الرواة كما سيظهر ، وأنى فى تلك العلوم موضوع وأعراض ذاتية ؟ وبالجملة جعل قواعدهم أصولا ، وجعل العلوم الشرعية تابعة دائرة عليها ليس على ماينبغى والله أعلم هذا .

واعلم أن المشهور بينهم أمران : علم الحديث ، وعلم أصول الحديث ، كالفقه ، وعلم أصول الفقه ظاهر لمن لاحظ كلامهم فى كتب علم أصول الفقه ، ولابد من الفرق بينهما أيضا ، ولم نر من كان بصدد ذلك فنقول : وبالله التوفيق ، وبيده أزمّة التحقيق .

علم الحديث

هو العلم ، بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته وهيئته وشكله مع أسانيدها ، وتمييز صحاحها وحسانها وضعافها عن خلافها متنا وإسنادا .

وعلم أصول الحديث

علم يتوصل به الى معرفة صحاح الأحاديث وحسانها وضعافها متنا واسنادا وتمييزها عن خلافها ، ويوضحه أن كلا من تلك المعرفة والتمييز مبنيّ على معرفة أحوال الرواة من العدالة والضبط وعدمهما وبين بين ، وهى انما تحصل من علم الجرح والتعديل ، وعلى معرفة الاتصال وعدمه ، وهى انما تحصل من العلم بتاريخ وفيات الرواة وولادتهم وأمثال ذلك ، وكل منهما داخل فى علم أصول الحديث ، وهذا نظير علم أصول الفقه ، وعلم الفقه ، لأن الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن أدلتها التفصيلية ، وأنه مبنيّ على معرفة أحوال الأدلة وعلى معرفة كيفية استنباط تلك الأحكام عن هذه الأدلة ، وهى علم أصول الفقه (مرتب) صفة بعد صفة لمختصر ، أو خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور ، والترتيب بكلا معنييه المشهورين : أعنى اللغويّ والاصطلاحيّ مستقيم هاهنا (على مقدّمة ومقاصد) سيجيء تفصيلها

﴿المقدّمة﴾ اللام فيها للعهد (فى بيان أصوله) أى أصول علم الحديث : أى مايبتنى عليه الشيء (ومصطلحاته) أى مصطلحات هذا الفن ، أنت خبير بأن المتعارف فى أمثال هذا المقام ألا تكون الأمور المذكورة فى المقدّمة ، مقصودة بالذات فى العلم ، ويكون المقصود فيه مبنياعليها ، وبديهة العقل حاكمة بعدم الفرق بين تلك الأمور المذكورة هاهنا ، وبين الأمور المذكورة فى المقاصد ، لأنها أيضا أصول واصطلاحات تأمل يظهرلك الفرق .

﴿المتن﴾ فى اصطلاح المحدثين (هو ألفاظ الحديث التى تتقوّم) أى تتحصل (بها المعانى) لعلّ الأولى أن يقال هو لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى ، ويقرب منه مافى المنهل ، أما المتن فهو فى اصطلاح المحدّثين ماينتهى اليه غاية السند من الكلام ، ولا يتحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين فى الفعلى ولا فى التقريرى ، فالأولى أن يقال فى تعريفه : انه ماوقع فى غاية السند من القول أوالفعل أو التقرير .

وينبغى أن يعلم أن المتن فى اللغة جاء اسما ومصدرا ، أما الاسم فمعناه الظهر وماصلب

وارتفع من الأرض ، ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . ومتن السهم مادون الريش منه الى وسطه ، ويقال أيضا رجل متن من الرجال : أى صلب .

أما المصدر فكتولهم متنت الرجل متنا ضربت متنه ، ومتن به متنا سار به يومه أجمع ومتنت الكبش متنا : شققت صفنه واستخرجت بيضته بعروقها ، ويمكن أن يكون فى الاصطلاح مأخوذا من أكثر تلك المعانى المذكورة اسمية كانت أومصدرية ، والمناسبة المصححة للنقل عنها ظاهرة لمن له تأمل صادق ، والقول بأنه مأخوذ من الممانعة ، وهى المباعدة فى الغاية أو من تمتين القوس بالعصب وهو شدها به واصلاحها ، فليس على ماينبغى ، لأنه لاضرورة فى القول بنقل المجرد عن المزيد ، ثم اعلم أن المصنف لوقدم تعريف الحديث على تعريف المتن لكان أولى كما لايخفى

﴿ والحديث ﴾ لغة ضد القديم ، من الحدوث ضدّ القدم ، والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث على غيرقياس . قال الفراء : نرى أن من واحد الأحاديث أحدوثة ، ثم جعلوه جمعا للحديث ، ثم ذكره الجوهرى تأمل ، وفى اصطلاح أرباب هذا الفنّ ماهو (أعم من أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم) الأولى أن يقال أعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول هو نبىّ معه كتاب وشرع ، والنبىّ غير الرسول من لا كتاب معه ولاشرع ، بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع مثلا كذا فى شرح المواقف للمحقق الشريف قدّس سره ، فعلى هذا يكون الرسول أخص مطلقا من النبى ، وقديستعملان بمعنى واحد ، وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ماأوحى اليه ، واللام فيه للعهد ، والمعهود معروف بيننا ، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) قول (الصحابى) الصحابة بالفتح الأصحاب ، وهى فى الأصل مصدر ذكره الجوهرى . وقال فى النهاية الصحابة بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا انتهى كلامه .

فمعنى الصحابة هو المنسوب إلى الصحابة ، أعنى الأصحاب ، وسيجىء معناه العرفىّ فى المتن (أو) قول (التابعين) اللائم للصحابى لفظا ومعنى هوالتابعى كماسيأتى فى كلامه لاالتابعين ، ومعناه اللغوى ظاهر ، وسيجىء معناه العرفى أيضا (وفعلهم) أى فعل هؤلاء الثلاثة : أعنى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابى والتابعين (وتقريرهم) ومعنى تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا أنه فعل أحد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اطلع عليه ولم ينهه عنه بل سكت ، ويعلم منه تقرير الصحابى والتابعى أيضا ، فاقسام الحديث تسعة :

ثلاثة منها ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أو تقريرا ، وستة منها ماجاء عن الصحابى والتابعى .

وهـذا التعميم مبنىّ على أن السلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم رضى الله عنهم أجمعين ، وقيل : الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا ، فأقسامه حينئذ ثلاثة لاغير .

و ينبغى أن يعلم أن الفعل بظاهره يتناول القول : لأنه فعل اللسان بل التقرير أيضا ، فلا بد من تخصيصه على وجه لا يتناولها لتحسن المقابلة ، وأيضا لابد أن يحمل على وجه يتناول ماهو متعلق بهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقته وخلقه ، فأنه داخل فى الحدود ، فلا بدّ أن يدخل فى حدّه أيضا تأمل ، ففيه ماغيه ، ثم ان كلام المصنف وغيره فى تعريف الحديث متناول لماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره مما لايتعلق بالأحكام الشرعية اعتقادية أو عملية ، ولعلّ تخصيصه على وجه لايتناوله أولى ، و إن كان تحقق مثل ذلك ليس على ماينبغى هذا . وأنت خبير بأن تعريف الحـديث لايصدق بظاهره على الحديث القدسى الذى رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة جبريل أولا ، وكذا الحال فيما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ولم يرفعه الى الله تعالى تأمل .

ثم اعلم أن الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى قال : الخبر عند علماء هذا الفنّ مرادف للحديث ، وقيل الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ماجاء عن غيره ، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الاخبارىّ ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدّث ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس انتهى كلامه .

فعلى هذا بين الخبر والحديث ، إما اتحاد فى المفهوم أو تغاير فيه مع التباين الكلى بينهما أو العموم والخصوص مطلقا ، و يستفاد منه أيضا أن الخبر فى عرف علماء هـذا الفنّ ليس بمقابل للانشاء بل يشمل بعضه كحديث « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وغير ذلك من الأوامر والنواهى وغيرهما من الانشاءات الواقعة فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه لولم يصدق على تلك الأوامر والنواهى وغيرهما مع أن الحديث يصدق عليها ، فلا يصح القول باتحادهما ولا القول بأن الحـديث أخص مطلقا من الخـبر ، وأنه ظاهر ، لـكن كلام الخلاصة والمنهل يدل على أن الخبر هنا مقابل للانشاء كما هو المشهور فى سائر العلوم فارجع اليهما تدبر * والأثر قد يجىء فى كلامهم بمعنى الحديث ، والفقهاء يستعملونه

فى كلام السلف ، وبالجملة قد اشتهر فى ألسنتهم ثلاثة ألفاظ : الحديث والخبر والأثر ، لابدّ من التدبر فيها

﴿والسند﴾ بفتحتين لغة ما استندت اليه من حائط وغيره ، والمرتفع من الأرض ايضا ، ويقال فلان سند : أى معتمد ، واصطلاحا هو (اخبار عن طريق المتن) لأن فيه رفعا للحديث ، ولأن اعتماد الحفاظ عليه .

﴿والاسناد : هو رفع الحديث الى قائله﴾ و بعبارة أخرى هو حكاية طريق المتن (وهما) أى السند ، والاسناد ، والاخبار عن طريق المتن ورفع الحديث الى قائله (متقاربان فى معنى) بل هما متحدان ماّلا ، والمحدّثون يستعملون السند والاسناد لشىء واحد قاله فى المنهل ، ولو قيل : السند طريق المتن ، والاسناد اخبار أو حكاية عن طريق المتن لكان له وجه ، نعم لا وجه للقول بأن الاسناد هو الطريق مع تفسيره بأنه حكاية طريق المتن كما فى كلام الشيخ (اعتماد الحفاظ) جمع الحافظ ، وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث ، و بعده الحجة ، وهو من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث ، ثم الحاكم : وهو الذى أحاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا (فى صحة الحديث) وحسنه (وضعفه عليه) وقال عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء .

﴿ والخبر ﴾ لعلّ أخذ الخبر موقع الحديث اشارة الى ترادفهما عند أرباب هذا الفن كما نقلناه عن الشيخ (المتواتر) من التواتر ، وهو من الوتر : وهو التعاقب ، والمناسبة فى النقل ظاهرة هو (ما) أى حديث (بلغت رواته فى الكثرة مبلغا) مفعول به ان كان اسم مكان ومفعول مطلق ان كان مصدرا ميميا ، وعلى التقديرين قوله (أحالت العادة) صفة ، والرابطة محذوفة : أى عدّت العادة فيه محالا (تواطأهم) أى توافقهم (على الكذب) فى الحكم بأنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكونوا كلهم كاذبين فيه سواء وقع ذلك منهم عن قصد أولا ، وقد وقع فى بعض الكتب بجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب ، وكلاهما صحيح ، لأن جزم العقل بواسطة العادة ، ولعل التعبير بالعادة للاشعار بما هو موجب جزم العقل ، وفيه اشارة الى أنه لايعتبر فى المتواتر عدد معين على ماهو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع ، والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل معه اليقين فقد تمّ العدد ، ومنهم من عينه فى الأربعة ، وقيل فى الخمسة ، وقيل فى السبعة ، وقيل فى العشرة ، وقيل فى الاثنى عشر ، وقيل فى الأربعين ، وقيل فى السبعين ، وقيل غير ذلك

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، وأفاد العلم ، وليس بلازم أن يطرد فى غير لاحتمال الاختصاص ، ثم انهم قالوا لابدّ فى المتواترات من تكرار وقياس خفيّ ، هو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجمع ، وأن يكون مسندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ، فلذلك لايقع فى المعقولات الصرفة ، وفيه تأمل لأن الاستناد الى المشاهدة ليس بلازم لأن إمكانه بل إمكان علمه بالبديهة أو بالاستدلال أو بالالهام أو بالوحى ؟ لم لايجوز أن يكون كذا فيه مع كثرة المخبرين ، ومايقال من أنه يعتبر كونه محسوسا لأن المعقولات يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر الاخبار فيها يقينا فممنوع إلا أن يبين بدليل ، كيف لا ؟ وفى المحسوسات أيضا يكثر الاشتباه ، وفيه أبحاث أخر أعرضنا عنها مخافة التطويل والخروج عن مقتضى مانحن بصدده (ويدوم هذا) أى بلوغ رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة فى تواطئهم على الكذب (فيكون أوّله) أى أوّل الاسناد المفهوم فى الرواة (كآخره) فى البلوغ مبلغا مذكورا آنفا ، ولايلزم أن يكون مثله فى الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه ، اذ الزيادة مطلوبة من باب الاولى ، بل نقول يجوز أن يكون الانتهاء مثلا أقلّ كثرة من ابتداء اذا بلغت تلك المرتبة المذكورة ، اذ المدار هو حصول اليقين لاغير ، ويعلم منه قوله (ووسطه كطرفيه) .

واعلم أن هذا القيد : أعنى قوله ويدوم هذا ليس بلازم فى مطلق التواتر كالمتواتر بالنسبة الى الصحابى أو التابعى أو تابع التابعى لأن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متواتر بالنسبة إلى كل منهم ، وليس فيه إلا مرتبة واحدة أو مرتبتان (كالقرآن) لاخفاء فى أنه اذا اشترط فى التواتر الاسناد إلى المشاهدة يشكل الأمر فيه ، لأن أحدا من الناس لم يشاهده ولم يسمعه من الله ولم يسمعه من فى جبريل إلا واحد ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس بكاف فى تواتره منه تعالى ، نعم سمعه جمّ غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلموا بالسماع منه أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم قالوا لمن بعدهم من الخلق الكثير انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا الى أن وصل الينا ، فعلمنا بالتواتر أنه قرأه رسول الله صلى الى عليه وسلم ، كما أن وجود مكة مثلا معلوم لمن شاهده بالمشاهدة ولغيره بالتواتر ، وهذا ليس بكاف فى كون العلم بأنه كلام الله بالتواتر إلا أن لايلزم أنه معلوم باعجازه أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كلام الله اذا علمنا رسالته بمعجزات أخر ، تأمل فيه فانه جدير به (وكالصلوات الخمس) المفروضة فى الأوقات المعينة * وفيه أيضا أنا علمنا بالتواتر

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مثلا ركعتين ، وأما أن هذه الصلوات فرض فلا يعلم بالتواتر لأنه ليس مما يمكن أن يعلمه أحد بالحس ، نعم يمكن أن يعلم بالآية الكريمة أو بالسنة أو بالاجماع (قال) الشيخ الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) عبد الرحمن الشهرزوري (من سئل) على صيغة المجهول (عن ابراز مثال) أي إظهاره (لذلك) أي للمتواتر (في الحديث أعياه) أي أعجزه (طلبه) قال الشيخ ان ذلك نشأ من قلة الاطلاع عن كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا ، ومن أحسن ما يقدر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى كلامه ، وقد يقال ان الذي ادّعاه الشيخ ابن الصلاح من الاعياء حق لأن مراده المتواتر اللفظي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا لاشبهة فيه عند الكل ، ولاشك أنه في غاية القلة ، وفيه بحث آخر تأمل .

ثم اعلم أن أهل الحديث لايذكرون شروط المتواتر ولم يفصلوها . قال الشيخ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد لأنه يبحث فيه عن صحة الحديث ، أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث ، وفي المنهل لعل ذلك لقلته (وحديث إنما الأعمال بالنيات) واضافة الحديث إلى هذه الجملة من قبيل إضافة العام إلى الخاص (ليس من ذلك) أي من المتواتر ، فلايصح التمثيل به كما يظن لاشتهاره عند الخاصة والعامة (وإن نقله عدد التواتر) أي وان نقله جمع يبلغ عدده عدد جمع يحصل بعدده التواتر (وأكثر) من عدد التواتر ، هذا بظاهره لايناسب ماسبق من أنه لااعتبار للعدد في التواتر وهو الصحيح (لأن ذلك) أي نقله عدد التواتر وأكثر (طرأ عليه) أي على الحديث (في وسط اسناده) ولم يوجد في أوائله كما ستظهر حقيقة الحال فيه من كلام المصنف في آخر الفصل الأوّل (نعم حديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوّأ الرجل لنفسه المكان اذا اتخذه مسكنا ، وهو أمر بمعنى الخبر ، أو بمعنى التهديد والتخويف ، أو بمعنى التحكم والتغليظ ، أو دعاء على فاعل ذلك : أي بوّأه الله ذلك .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على الحقيقة * والمعنى فليأمر نفسه بالتبوء ، أو ليلزم عليه انتهى كلامه ، وأوّلها أولاها ، فقد روى أحمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ « بنى له بيت فى النار » وهذا أوّل ثلاثيات البخارى التى أوردها فى جامعه ، ولفظه هكذا « من يقل علىّ مالم أقل فليتبوّأ مقعده من النار » ﴿قوله من يقل﴾ أصله يقول ، وانما جزم بالشرط ﴿قوله مالم أقل﴾ أى شيئا لم أقله فحذف العائد ، وذكر القول لأنه الأكثر ، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع ، فلافرق بين أن يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم كذا أو فعل كذا اذالم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى ، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم ، مع أن الاتيان باللفظ لاشك فى أولويته . قاله الشيخ فى شرحه البخارى ، ولاشك أن التعمد فى هذا الحديث أيضا معتبر ، وذلك لأن النصوص المشهورة من الكتاب والسنة والاجماع متوافقة متظاهرة على أنه لااثم على الناسى والساهى ، فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسى والساهى أيضا فقيده ، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة والله أعلم ، وينبغى أن يعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد : منها أن الكذب يتناول العمد وغيره ، ومنها أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لاعمدا ليس فيه هذا الوعيد ، ومنها أن الكذب عليه حرام عظيم فاحش ، وأنه كبيرة موبقة ، ومنها فائدة جليلة لابدّ من التنبيه عليها ، وهى أن التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته أبدا وان حسنت توبته ، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفىّ الفقيه الشافعى ، وأطلق الصيرفىّ فقال كل ماأسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك . قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، وقال أبو مظفر السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ماتقدّم من حديثه كذا فى الخلاصة (نقله من الصحابة الجمّ الغفير) أى الجمع الكثير ﴿قوله من الصحابة﴾ مرتبط بالجم الغفير وان كان متقدّما عليه ، ومثل ذلك شائع فى كلامهم (قيل) قائله أبو بكر البزار الحافظ الجليل فى مسندهم (أربعون ، وقيل) قائله هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الاسفرايني (اثنان وستون ، وفيهم العشرة المبشرة) هم الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة فى حديث واحد رواه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه ابن ماجه

عن سعيد بن زيد على مافى مشكاة المصابيح .

ولايخفى على من له تتبع فى فنّ الحديث أن المبشرين بدخول الجنة ليسوا بمنحصرين فى العشرة : منهم الحسن والحسين وخديجة وفاطمة وجعفر الطيار وسلمان وصهيب وغيرهم كما يظهر بالرجوع الى كتب الحديث هذا ، وقيل رواه مائتان . قال بعض الحفاظ لايعرف حديث اجتمع فيه العشرة المبشرة غيره ، ولاحديث رواه أكثر من ستين صحابيا غيره كذا فى المنهل ، وفيه تأمل ، لأن العشرة المبشرة رووا رفع اليدين فى الصلاة فى المواضع الثلاثة على ماذكره الشيخ مجد الدين الفيروزابادى فى الصراط المستقيم (ولم يزل العدد) أى عدد رواته (على التوالى) أى التعاقب (فى ازدياد) الى هاهنا كلام الشيخ ابن الصلاح .

﴿ والآحاد﴾ جمع أحد هو (مالم ينته الى) حدّ (التواتر) أى كل خبر لم ينته الى كما فى الخلاصة ، لعلّ الارتباط بينهما باعتبار الاستغراق والعموم الذى يستفاد من الموصول والا فخبر الواحد هو مالم ينته إلى التواتر لا الآحاد ، ثم ان هذا الكلام بظاهره يدلّ على أن الآحاد تطلق على الأخبار أنفسها إلا أن يقال المضاف محذوف فى الكلام : أى خبر الآحاد هو مالم ينته إلى التواتر ، فحينئذ لاحاجة إلى اعتبار الاستغراق والعموم فى الموصول . ويلائمه قولهم : يقال لكلّ من الأحاديث الغيرالمتواترة خبر واحد ، وخبر الواحد فى اللغة ماقاله شخص واحد ، وفى الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر ، وظهر منه أن خبر الواحد فى عرفهم لاينحصر فى الخبر الذى ينقله الواحد ، بل الخبر الذى ينقله اثنان فصاعدا أيضا مالم ينته الى التواتر خبر الواحد ، وهو مع وضوحه بما صرّح به بعض الأئمة .

﴿وهو﴾ أى خبر الآحاد ، أومالم ينته الى التواتر (مستفيض) هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدّثين ، سمى بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمى بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمّ من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفنّ قاله الشيخ ، فعلى هذا لو ذكر المصنف المشهور مكان المستفيض لكان أنسب كما هو عند المحدّثين ، لكن ماذكره فى تعريف المشهور لايناسب لما سيأتى فى كلام المصنف من أن المشهور هو مارواه جماعة فوق ثلاثة ، ومارواه اثنان أو ثلاثة فهو عزيز .

واعلم أنه لايظهر وجه ذكر المستفيض هنا ، والمشهور فيما سيأتى . بل الأولى أن يذكرهما

معا فى موضع واحد (وغيره) أى غير المستفيض هو مالا يكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين بأن يكون طريقه اثنين أوأقل ، وسيجىء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (قال ابن الجوزى) فى تنقيحه كذا فى الخلاصة (حصر الأحاديث يبعد امكانه) أى إمكان حصرها فضلا عن حصرها (غير) أى إلا (أن جماعة) من أرباب الحديث (بالغوا فى تتبعها) أى تتبع الأحاديث (وحصروها) كأنه أشار الى واحد منهم بقوله (قال الامام) أبو عبدالله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى (صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال وقد جمعت فى المسند أحاديث انتخبتها) أى انتقيتها (من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا فما اختلفتم) أى فكل حكم اختلفتم (فيه فارجعوا اليه) أى الى المسند ، فان وجدتم فيه مايتعلق بذلك الحكم فهو حجة فاعملوا به (ومالم تجدوا فيه) من الأحاديث (فليس بحجة) يستفاد منه مقدّمتان كليتان : الأولى أن كل ما وجد فى مسنده فهو حجة : والثانية أن كل مالم يوجد فيه فليس بحجة ، وكلتاهما محل تأمل . أما الأولى فلما قيل من أن فيه أحاديث ضعيفة ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقدضعف الامام أحمد نفسه أحاديث فيه : منها حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا « رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا » وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، ومنها حديث عمر رضى الله عنه « ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد » ومنها حديث أنس « مامن معمر فى الاسلام أربعين سنة الاصرف الله عنه أنواعا من البلاء : الجنون والجذام والبرص » ، وحديث أنس «عسقلان أحد الفردوسين يبعث منها سبعون ألفا لاحساب عليهم » ، ومما فيه أيضا من مناكير حديث بريدة « كونوا فى بعث خراسان ، ثم أنزلوا مرو . فانه بناها ذو القرنين » * وأما الثانية فلأن فى الصحيحين من الأحاديث مالم يوجد فى المسند مع اجماع المسلمين على صحتهما وحجيتهما ، ولذا قيل : الظاهر أن هذا الكلام موضوع على الامام أحمد ، وأيضا كل مايحويه مسنده أربعون ألف حديث ، منها عشرة آلاف مكررة على ماقيل ، فكيف يقول صح سبعمائة ألف وكسر مع قوله : مالم يوجد فيه فليس بحجة ، فبين كلاميه تدافع ، وأشار إلى دفعه على من يفهم من الخلاصة بقوله (والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون) فيه أن هذا الكلام انما يجدى نفعا لو كان الأحاديث البالغة سبعمائة ألف وكسرا كلها طرقا لامتونا ، وأنه محل بحث ، كيف لا ؟ وقد قيل أن الأمر بالعكس والله تعالى أعلم بحقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال .

﴿ المقاصد ﴾ مبتدأ خبره محذوف ، أو بالعكس (اعلم أن متن الحديث نفسه) أى نفس المتن

(لا يدخل فى الاعتبار) هو على ماسيذكره المصنف عبارة عن النظر فى حال الحديث ، بأن تفرّد به راويه أم لا ؟ وهل هو معروف أم لا ؟ كأنه فى الحقيقة عبارة عن تحقيق حال الحديث . من حيث الرواة ، حتى يعرف أنه بأىّ وصف من الأوصاف متصف (إلا نادرا) كالمدح وزيادة الثقة والمضطرب . فان للمتون فيها دخلا كما سيظهر (بل يكتسب) الحديث (صفة من القوّة والضعف وبين بين) أى بين القوّة والضعف (بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ) لو لم يذكره بل اكتفى بالضبط لكان أولى وأخصر (وخلافها) أى خلاف العدالة والضبط والحفظ (و بين ذلك) أى بين كل من العدالة والضبط والحفظ (و بين خلافه) أى نقيضه أعنى سلب كل من تلك الأمور الثلاثة (أو بحسب) أوصاف (الاسناد) كلمة أو لمنع الخلوّ ، وهو لاينافى صورة الاجتماع تأمل (من الاتصال والانقطاع والارسال ونحوها والاضطراب) من الشذوذ والموقوفية والمعلومية مثلا (فالحديث على هذا) أى على المذكور من أوصاف الرواة والاسناد (ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف)

فالصحة باعتبار العدالة والضبط والاتصال ، والضعف باعتبار انتفاء واحد منها بالمرة أياما كان ، والحسن باعتبار وهن شىء منها . وتحقيق الكلام فيه سيجىء ، وقد قسم بعض علماء هذا الفنّ الحديث الى قسمين فقط : صحيح وضعيف (هذا) أى الانقسام الى صحيح وحسن وضعيف (اذا نظر الى المتن) بأحد الاعتبارين المذكورين (واما اذا نظر الى أوصاف الرواة فقيل هو) أى الراوى (ثقة عدل ضابط أوغير ثقة أومتهم) من الاتهام من التهمة (أومجهول أوكذوب أونحو ذلك) مثل قولهم : فيه لين أوكثير الوهم أوكثير الغلط (فيكون البحث عن الجرح والتعديل ، واذا نظر الى كيفية أخذهم) أى الرواة (وطرق تحملهم) عطف على أخذهم ، فالمعنى وكيفية طرق تحملهم (الحديث) معمول لكل من الأخذ والتحمل على سبيل التنازع ، ولو اكتفى بواحد منهما لكفى (كان البحث عن أوصاف الطالب) فيه أن الأوّل أولى بالقول بأن البحث فيه عن أوصاف الطالب ، ولا يظهر وجه ماذكره ، بل نقول : ان البحث عن أسمائهم ونسبهم أيضا بحث عن أوصاف الطالب ، لأن الطالب هو الراوى لاغير (واذا بحث عن أسمائهم ونسبهم) سواء كانت الى القبائل أو البلدان أو القرى (كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم) وفيه مع الاستدراك بحث آخر ، تأمل تدر (فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب) الباب الأول فى أقسام الحديث وأنواعه . الباب الثانى فى الجرح والتعديل . الباب الثالث فى تحمل الحديث . الباب الرابع

فى أسماء الرجال . وجه الحصر فى هذه الأبواب يظهر بأدنى تأمل فيما ذكره سابقا ؛ لكن لايظهر منه وجه الترتيب حتى يعلم أن كلا منها وقع فى مرتبته تدبر .

﴿ الباب الأول : فى أقسام الحديث وأنواعه ﴾ لو اقتصر على أحدهما لكان أولى وأخصر (وفيه ثلاثة فصول) كل منها فى بيان قسم من أقسام الحديث

﴿ الفصل الأول : فى ﴾ تعريف (الصحيح) وما يتعلق به (وهو ما) أى حديث (اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن) عدل ضابط (مثله وسلم) أى الحديث أوسنده (عن شذوذ وعلة) واعلم أن كثيرا من الأقسام المقابلة للصحيح لم يعتبر سلبه فى تعريف الصحيح بل لم يعتبر فيه إلا سلب الشاذ والمعلل ، ووجهه ليس بظاهر تأمل يظهر لك (ونعنى) أى فى اصطلاح أرباب هذا الفن (بالمتصل) أى سندا أوحديثا (مالم يكن مقطوعا بأىّ وجه كان) أى بوجه من الوجوه لافى أول الاسنادولا فى وسطه ولا فى آخره (و) نعنى (بالعدل من لم يكن مستور العدالة) أى من كانت عدالته مشهورة ، فخرج من لايكون كذلك بأن لا يكون عدلا أصلا ، أوتكون عدالته مستورة (ولامجروحا) أصلا ، فخرج من كان فيه نوع جرح . وقال الشيخ المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (و) نعنى (بالضابط من يكون حافظا متيقظا) كأنه لافادة المبالغة فى الحفظ .

اعلم أن الضبط ضبط صدر ، وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، وهو أن يثبت مامعه فى كتاب لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدّى منه ، وأخذ الشيخ فى تعريف الصحيح تامّ الضبط ، ثم قال وقيد بالتمام اشارة إلى الرتبة العليا فى ذلك (و) نعنى (بالشذوذ مايرويه الثقة مخالفا لرواية الناس) ولايخفى مافيه من المسامحة لكون ماذكره معنى الشاذ لا الشذوذ ، والأولى أن يقال رواية الثقة مخالفا لرواية الناس أو مخالفة فيها للناس . قال الشيخ : الشاذ لغة الفرد ، واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو أرجح منه ، فعلى هذا لايعتبر فيه كون الراوى ثقة ، ولا مخالفته للناس بل يكفى فيه مخالفته لشخص واحد هوأرجح منه ، وسيجىء فى كلام المصنف مايجديك نفعا فى هذا المرام (و) نعنى (بالعلة مافيه أسباب خفية غامضة قادحة) وفيه أيضا مسامحة ، ثم اعلم أنه لايلزم فى المعلل أن يكون فيه أسباب خفية بل يكفى فيه سبب واحد خفىّ ، والقول بأن الجمع باعتبار الموادّ بعيد سيما فى مقام التعريف هذا ، وقد يقال ان هذا القيد مستدرك

لأنه لايخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة ، وأجيب عنه بأن الصارم قد ينبو ، والحازم قد يسهو .

﴿ فائدة ﴾ اذا قيل فى حديث انه صحيح معناه أنه حديث اتصل سنده بنقل عدل الى آخره . وليس معناه أنه مقطوع به فى نفس الأمر ، إذ منه ماانفرد بروايته عدل ، وليس من الاخبار التى اجتمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وكذا إذا قيل انه غير صحيح فمعناه أنه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر المذكور ، لا أنه كذب فى نفس الأمر (وتتفاوت درجات الصحيح) أى مراتبه (بحسب قوّة شروطه وضعفها) أى بمقدارها من اتصال سنده وعدالة راويه وضبطه وسلامته عن شذوذ وعلة (وأوّل من صنف فى الصحيح المجرّد) العارى عن الحسن والضعيف (هو الامام) أبوعبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاى وبالموحدة وفى آخرها هاء الجعفى مولاهم نسبة إلى جعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وشدّ الياء . قال الجوهرى : جعفى أبو قبيلة من اليمن هو جعفى بن سعد العشيرة ابن مذحج والنسبة اليه كذلك انتهى كلامه (البخارى) نسبة إلى بخارى البلدة المعروفة بما وراء النهر (ثم) الامام (أبو الحسين مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى نسبة إلى نيسابور البلدة المعروفة بخراسان رضى الله عنهما ، ولعله أشار بقوله المجرّد إلى دفع ما قيل من أن مالكا رضى الله عنه صنف الصحيح قبله ، وذلك أن مالكا رضى الله عنه لم يفرد الصحيح ، بل أدرج فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لاتعرف كما ذكره ابن عبدالبر ، فلم يفرد الصحيح والله أعلم ، وفيه كلام ستطلع عليه (وكتاباهما) أى كتاب البخارى وكتاب مسلم (أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز) أنت خبير بأن ماانفرد به البخارى لما كان راجحا على ما انفرد به مسلم كما سيظهر كان المناسب أن يقول كتاب البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز كما هو المشهور بينهم ، ولذا قال فى الخلاصة : ثم أصحها صحيح البخارى عند الجمهور . وقال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وألفته فى ستة عشر سنة ، وجعلته حجة بينى و بين ربى ، وماوضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت ركعتين أوّلا ، هذا وعدد أحاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان خمسة وسبعون حديثا ، وقيل انها باسقاط المكرّرة أربعة آلاف حديث والله أعلم : وقال النووى ، ان عدّة أحاديث مسلم نحو أربعة آلاف باسقاط المكرّرة انتهى كلامه ولم يذكر

عدّتها بالمكررة ، وهى تزيد على عدّة كتاب البخارى لكثرة طرقه ، وقد روى عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنها اثناعشر ألف حديث (وأماقول) الامام أبى عبدالله محمد بن إدريس (الشافعى رضى الله عنه : ماأعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من موطأ) الامام أبى عبدالله (مالك) بن أنس الأصبحى نسبة الى ذى أصبح من حمير ، والموطأ على وزن اسم مفعول ، من التوطئة اسم كتاب للامام مالك رضى الله عنه ، وفى التاج للبيهقى التوطئة «نرم كردن» وفى الحديث فاجعله موطأ العقب : أى كثير الاتباع ، أورده فى المعتل المهموز اللام (نقبل وجود الكتابين) يعنى : كتاب البخارى ومسلم ، ولاشك أن قول الشافعى رضى الله عنه يدل بحسب العرف على أن الموطأ أصحّ الكتب بعد كتاب الله ، ولذا رفعه بالتوجيه المذكور (وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه) قديقال : أعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة : هم : البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه * وأنت خبير بأنه لاينافى ماذكره المصنف لعدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تأمل (ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم) هذا يدل دلالة ظاهرة على أن ما انفرد به البخارى أصح مما انفرد به مسلم وان شارك معه أصحاب الكتب الأربعة من الستة المذكورة مثلا ، وفيه بحث يعلم تفصيله من كلام الشيخ فارجع اليه (ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرّجاه) من التخريج أو من الاخراج ، ولكل منهما مؤيد فى كلامهم كما لايخفى على من له تتبع فيه ، حيث يقال أخرجه البخارى ومسلم مثلا ، ويقال لكل منهما مخرّج على صيغة اسم الفاعل من التخريج لا الاخراج (ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ماصححه غيرهما) من الأئمة ، وفيه أيضا تأمل * ثم اعلم أن شروط البخارى وشروط مسلم لايعلم تفصيلها الا بالرجوع الى صحيحيهما فتدبر (فهذه سبعة أقسام) وجه التفريع ظاهر (وما حذف سنده) كلا أو بعضا (فيهما) أى فى كتاب البخارى ومسلم (وهو) أى ماحذف سنده (كثير فى تراجم البخارى) أى فى عنوانات أبوابه قبل ذكر الأحاديث بأسانيدها .

وقال الجوهرى : قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ، ومنه الترجمان ، والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر ، وصحيحان وصحاصح ، ويقال ترجمان ، ولك أن تضم التاء لضمة الجيم فتقول ترجمان مثل يسروع ويسروع انتهى كلامه ، وقال فى النهاية : الترجمان بالضم والفتح هو الذى يترجم الكلام : أى ينقله من لغة الى لغة أخرى ، والجمع التراجم ، والتاء والنون زائدتان ، وقد تكرر فى الحديث انتهى كلامه ، ويعلم من ذلك أن التراجم جمع ترجمان

بثلاث لغات ، وهو الذى ينقل الكلام من لغة الى لغة أخرى ، وهذا المعنى لايناسب فى هذا المقام ، ولافى قولهم مثلا : رواه البخارى فى ترجمة بابه اذا ذكره البخارى فى جامعه قبل ذكره الأحاديث بأسانيدها ، وكذلك فى قولهم : ترجمة ابن عمر ، وترجمة الحسن وغيرذلك اذا رووا الأحاديث عن كلّ منهم ، فكأن التراجم بالكسر هنا جمع ترجمة بالفتح ، فكأنهم سموا التعبير عن الشيء بعبارة أخرى ترجمة ، ولايخفى أنه لايناسب ما نقلناه عن أئمة اللغة ، لكن مما لايلائم كلامهم ومقاصدهم كما نبهناك عليه ، والله أعلم بحقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال .

ثم ان المحذوف السند (قليل جدّا فى كتاب صحيح مسلم) واذا عرفت هذا (فما) أى فحذوف اسناده (كان) منه (بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفا) أى حال كون كلّ من تلك الصيغ معروفا (فهو) أى ما كان بصيغة الجمع (حكم) أى محكوم (بصحته) لايخفى مافيه من المسامحة لكن المقصود منه واضح (وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته) والحال فيما ذكرناه آنفا (ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله) وأنت تعلم أن ماذكره من أنّ أوّل من صنف فى الصحيح المجرّد : أى العارى من الحسن والضعيف الامام البخارى ثم مسلم يحتاج الى توجيه على ذلك التقرير ، لعله أن يقال : ان المراد بالصحيح المجرد ما هو مسند فيهما أو فى أحدهما ، لكنه محل تأمل بعد يعرف بالرجوع الى الكتب المبسوطة فى هذا الفنّ (وأما قول الحاكم) أبى عبد الله النيسابورى فى المدخل (اختيار البخارى ومسلم) : أى مختارهما (أن لايذكرا فى كتابيهما الا ماروواه الصحابى المشهور) بين أهل الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قيد بالمشهور لئلا يكون مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة من راو واحد قاله الخطيب (وله) أى للصحابى المشهور (راويان ثقتان فأكثر) بأن يكونوا ثلاثة فصاعدا قال الخطيب : أقلّ مايرفع الجهالة أن يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم كذا فى المنهل ، والمقصود من هذا القيد أيضا هو رفع الجهل : يعنى أن الصحابى مع كونه ليس بمجهول فى ذاته بل مشهورا معروفا بينهم معروف من حيث الرواة أيضا (ثم يرويه) أى الحديث (عنه) أى عن الصحابى المشهور (تابعىّ مشهور) بين العلماء (وله) أى للتابعى المشهور (أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة) وفائدة القيود فى تلك المراتب معاومة مما ذكرناه فى المرتبة الأولى فلا تغفل * ثم اعلم أن هذين الراويين فصاعدا المذكورين فى تلك المراتب لايلزم أن يكونا راويين لهذا الحديث ، اذ لو كان كل منهما لحديث آخر لكفى لحصول

المطلوب ، وهو رفع الجهالة من حيث الذات ومن حيث الرواة ، واذا كان مراد الحاكم والله أعلم ما قررناه لايرد عليه الاعتراض الذى أوردته عليه ، وأشار اليه المصنف بقوله (ففيه بحث) حيث (قال) أبو السعادات بن الأثير و(الشيخ محيي الدين النووى ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد : منها حديث انما الأعمال بالنيات ونظائره فى الصحيحين كثيرة) .

وانما قلنا لايرد على الحاكم هذا الاعتراض لأنه مبنيّ على كون الراويين فصاعدا فى تلك المراتب راويين لحديث واحد ، هو حديث انما الأعمال بالنيات مثلا ، وقد سمعت منا أنه ليس بلازم فتدبر ، وأشار المصنف الى بيان ماذكره من أن حديث انما الاعمال بالنيات ليس له إلا إسناد واحد بقوله (قال) أبو حاتم (بن حبان) بكسر الحاء المهملة وبتشديد الباء الموحدة وفى آخره ألف ونون ، يصرف ولا يصرف ، البستى (تفرّد بحديث انما الاعمال بالنيات أهل المدينة وليس عند أهل العراق ولا عند أهل مكة) واليمن (ولا) أهل (الشام) (ولا) أهل (مصر) هذا إشارة الى أن هذا الحديث فرد من جهة ، ثم أشار الى أنه فرد من جميع الرواة بقوله (وراويه هو يحيى بن سعيد القطان) بفتح القاف و بتشديد الطاء المهملة وفى آخره ألف ونون (عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هكذا رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائىّ وابن ماجه مع اختلاف فى الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح الست) لعل إطلاق الصحاح على مجموع الكتب الستة من باب التغليب والا فالسنن الأربعة لم يلتزم فيها الصحاح ، بل فيها الأنواع الثلاثة من الأحاديث ، وقد صرحوا بذلك كما لايخفى على من له تدبر فى هذا الفن * ثم اعلم أن الجماعة فى عرفهم عبارة عن أصحاب هذه الكتب الستة ، فاذا قيل رواه الجماعة يراد به أنه روى هذا الحديث أصحاب هذه الكتب الستة .

ولا يخفى عليك أن هذا منهم يوهم ترجيح هذه السنن الأربعة على موطأ مالك ، وأمّ الشافعى ، ومسند أحمد بن حنبل . وفيه تأمل هذا . وقال بعضهم قد أخرجه الأئمة فى كتبهم من طرق ، وأنا أقتصر على طريق واحد لكل واحد منهم ، فرواه البخارى عن أبى بكر عبد الله الحميدى عن سفيان . ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثورى . ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن القعنبى عن مالك . ورواه ابن ماجه عن

أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو عن محمد ابن ابراهيم التيمى ، وهو عن علقمة بن وقاص الليثى ، وهو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال فى الخلاصة وهنا كلام يظهر بالرجوع الى بعض شروح البخارى ، ولا يرد عليه هذا السؤال الذى أورده عليه ، وان أردت أن يظهر لك حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال فارجع اليه وتأمل فيه .

﴿ الفصل الثانى ﴾ من الفصول الثلاثة (فى الحسن . قال : الترمذى هو) أى الحسن (ما) أى حديث (لا يكون فى اسناده متهم) بوجه من الوجوه سواء كان من حيث العدالة والضبط أو غيرهما (ولا يكون) هذا (شاذا) لعلة ، لو اكتفى بقوله لا يكون فى اسناده متهم لكان أولى وأخصر ، لأن الاتهام يجوز أن يكون بالشذوذ أيضا (ويروى من غير وجه) أى من غير وجه واحد بل من وجوه كثيرة (نحوه فى المعنى) قد يقال نحو الحديث ماهو متحد معه معنى ، فعلى هذا قوله فى المعنى للتأكيد وزيادة الاهتمام لجانب المعنى ، وفيه أن هذا التعريف ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، وليس بجامع لخروج الفرد من الحسن عنه فانه لم يرو من وجه آخر .

وهنا بحث آخر مشهور . وهو أنه لما اشترط فى الحسن مطلقا أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ؟ قال الشيخ فى جوابه ان الترمذى لم يعرّف الحسن مطلقا ، وانما عرّف نوعا خاصا منه وقع فى كتابه ، وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن ، وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح ، وفى بعضها حسن غريب ، وفى بعضها صحيح غريب . وفى بعضها حسن صحيح غريب ، وتعريفه انما وقع على الأوّل فقط . وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى أواخر كتابه : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن ، فعرف بهذا أنه انما عرّف الذى يقول فيه حسن فقط . أما مايقول فيه : حسن صحيح ، أوحسن غريب ، أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه : صحيح فقط ، أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على مايقول فيه فى كتابه حسن فقط : اما لغموضه ، واما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابى ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها انتهى كلامه ،